

فالتكاح الثاني والبدخول فيه لا يقدر ما لم يوطئ السيد
 أمه المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بما لم
 لأن دعوى الثاني بها فادائها لا وله ولا يمكن بنا العقد
 الثاني على الالوه لا استغراقه فكان نكاحا مقبولا باحكام
ويقع الطلاق في مرض موت كما يقع في صحته ويتوارثان
 اي الزوج و زوجته **في عداة** طلاق **رجعي** ليقا و ثاسا
 الزوجية بخوف الطلاق لها كما مر وصحة الالوه والظهار
 واللعان منها كما سيأتي في الرجعية ويوجب النفقة لها
 كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته
 لا تقطع الرجعية و شرط **القصد** اي للطلاق **قصد**
لنكاح طلاق لغناه بان يقصد استجماله فيه **فلا يقع**
 مهن طلب من قوم شيئا قام يعطوه فقال **طلقت**
 وفيهم زوجة ولم يعلم بها علقا للامام **ولا يمن**
حكى طلاق غيره كقول قال فلان زوجتي طالق وهذا
 اولى من تمثيل بطلاق التام لان حكمه علم من اشتراط
 التكليف فيما مر **ولا يمن جهله معناه وان نواه ولا**
من سبق لسام لان نكاح القصد اليه وما جهل معناه
 لا يصح تصده ثم قصد المعنى اما يحتدر ظاهر عند عرض
 ما يعرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما تقدم ذكره من قول

فالتكاح الثاني والبدخول فيه لا يقدر ما لم يوطئ السيد
 أمه المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بما لم
 لأن دعوى الثاني بها فادائها لا وله ولا يمكن بنا العقد
 الثاني على الالوه لا استغراقه فكان نكاحا مقبولا باحكام
ويقع الطلاق في مرض موت كما يقع في صحته ويتوارثان
 اي الزوج و زوجته **في عداة** طلاق **رجعي** ليقا و ثاسا
 الزوجية بخوف الطلاق لها كما مر وصحة الالوه والظهار
 واللعان منها كما سيأتي في الرجعية ويوجب النفقة لها
 كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته
 لا تقطع الرجعية و شرط **القصد** اي للطلاق **قصد**
لنكاح طلاق لغناه بان يقصد استجماله فيه **فلا يقع**
 مهن طلب من قوم شيئا قام يعطوه فقال **طلقت**
 وفيهم زوجة ولم يعلم بها علقا للامام **ولا يمن**
حكى طلاق غيره كقول قال فلان زوجتي طالق وهذا
 اولى من تمثيل بطلاق التام لان حكمه علم من اشتراط
 التكليف فيما مر **ولا يمن جهله معناه وان نواه ولا**
من سبق لسام لان نكاح القصد اليه وما جهل معناه
 لا يصح تصده ثم قصد المعنى اما يحتدر ظاهر عند عرض
 ما يعرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما تقدم ذكره من قول

فالتكاح الثاني والبدخول فيه لا يقدر ما لم يوطئ السيد
 أمه المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بما لم
 لأن دعوى الثاني بها فادائها لا وله ولا يمكن بنا العقد
 الثاني على الالوه لا استغراقه فكان نكاحا مقبولا باحكام
ويقع الطلاق في مرض موت كما يقع في صحته ويتوارثان
 اي الزوج و زوجته **في عداة** طلاق **رجعي** ليقا و ثاسا
 الزوجية بخوف الطلاق لها كما مر وصحة الالوه والظهار
 واللعان منها كما سيأتي في الرجعية ويوجب النفقة لها
 كما سيأتي في بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان في عدته
 لا تقطع الرجعية و شرط **القصد** اي للطلاق **قصد**
لنكاح طلاق لغناه بان يقصد استجماله فيه **فلا يقع**
 مهن طلب من قوم شيئا قام يعطوه فقال **طلقت**
 وفيهم زوجة ولم يعلم بها علقا للامام **ولا يمن**
حكى طلاق غيره كقول قال فلان زوجتي طالق وهذا
 اولى من تمثيل بطلاق التام لان حكمه علم من اشتراط
 التكليف فيما مر **ولا يمن جهله معناه وان نواه ولا**
من سبق لسام لان نكاح القصد اليه وما جهل معناه
 لا يصح تصده ثم قصد المعنى اما يحتدر ظاهر عند عرض
 ما يعرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما تقدم ذكره من قول

كثيري ولا يقدر في ظاهره في دعواه ما منع الطلاق لتعلق
 حقا الغريم بالانقرض **كقول من اسماها طالق باطل**
ولم يقصد طلاقا فلا تطلق جملا على التنا الغريم فان قصد
 الطلاق طلقا **كقول من اسماها طارقي او طلب او**
 طابع باطل **وقال اردت ان اطلق الحرق فانته**
 يصد فخلا تطلق الظهور الغريم فان لم يتهم ذلك طلق
 وكقوله طلقك ثم قاله سبق لساني وانما اردت طلقك
ولو خا جها بطلاقا مثلها لان بان قصد اللقاع دون
 معناه او لا عبا بان لم يقصد شيئا كان نقول له في معرض الالوه
 او بالاله طلقني فيقول طلقك **وظهر اجنبية** كقولها
 في ظمئة او من وراجحان او ووجهاله **ولم** او وكيله ولم يعلم
 يد له ونحوها **وقر** الطلاق لغناه اياه وابتاعه في محله
 وفي الحديث ثلاث حد من حد من حد **وهن** **لن** **الطلاق**
 والتكاح والرجعة ويسن بالثلاث غيرهما من سائر النكاح
 واما خصصا بالذكر لتعلقها بالابحاح المختصة بمن يد
 الاعضاء وايضا لانها لم يصر في اللقاع الي غير معناه
فصل في تعويض الطلاق للزوج والامس
 فيه الاجماع **واحتجوا** ايضا بان صاه السيد على خير نساء
 بين المقام معه وبين مفارقتهم ان له قوله يا ايها النبي

كثيري ولا يقدر في ظاهره في دعواه ما منع الطلاق لتعلق
 حقا الغريم بالانقرض **كقول من اسماها طالق باطل**
ولم يقصد طلاقا فلا تطلق جملا على التنا الغريم فان قصد
 الطلاق طلقا **كقول من اسماها طارقي او طلب او**
 طابع باطل **وقال اردت ان اطلق الحرق فانته**
 يصد فخلا تطلق الظهور الغريم فان لم يتهم ذلك طلق
 وكقوله طلقك ثم قاله سبق لساني وانما اردت طلقك
ولو خا جها بطلاقا مثلها لان بان قصد اللقاع دون
 معناه او لا عبا بان لم يقصد شيئا كان نقول له في معرض الالوه
 او بالاله طلقني فيقول طلقك **وظهر اجنبية** كقولها
 في ظمئة او من وراجحان او ووجهاله **ولم** او وكيله ولم يعلم
 يد له ونحوها **وقر** الطلاق لغناه اياه وابتاعه في محله
 وفي الحديث ثلاث حد من حد من حد **وهن** **لن** **الطلاق**
 والتكاح والرجعة ويسن بالثلاث غيرهما من سائر النكاح
 واما خصصا بالذكر لتعلقها بالابحاح المختصة بمن يد
 الاعضاء وايضا لانها لم يصر في اللقاع الي غير معناه
فصل في تعويض الطلاق للزوج والامس
 فيه الاجماع **واحتجوا** ايضا بان صاه السيد على خير نساء
 بين المقام معه وبين مفارقتهم ان له قوله يا ايها النبي

كثيري ولا يقدر في ظاهره في دعواه ما منع الطلاق لتعلق
 حقا الغريم بالانقرض **كقول من اسماها طالق باطل**
ولم يقصد طلاقا فلا تطلق جملا على التنا الغريم فان قصد
 الطلاق طلقا **كقول من اسماها طارقي او طلب او**
 طابع باطل **وقال اردت ان اطلق الحرق فانته**
 يصد فخلا تطلق الظهور الغريم فان لم يتهم ذلك طلق
 وكقوله طلقك ثم قاله سبق لساني وانما اردت طلقك
ولو خا جها بطلاقا مثلها لان بان قصد اللقاع دون
 معناه او لا عبا بان لم يقصد شيئا كان نقول له في معرض الالوه
 او بالاله طلقني فيقول طلقك **وظهر اجنبية** كقولها
 في ظمئة او من وراجحان او ووجهاله **ولم** او وكيله ولم يعلم
 يد له ونحوها **وقر** الطلاق لغناه اياه وابتاعه في محله
 وفي الحديث ثلاث حد من حد من حد **وهن** **لن** **الطلاق**
 والتكاح والرجعة ويسن بالثلاث غيرهما من سائر النكاح
 واما خصصا بالذكر لتعلقها بالابحاح المختصة بمن يد
 الاعضاء وايضا لانها لم يصر في اللقاع الي غير معناه
فصل في تعويض الطلاق للزوج والامس
 فيه الاجماع **واحتجوا** ايضا بان صاه السيد على خير نساء
 بين المقام معه وبين مفارقتهم ان له قوله يا ايها النبي